رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

3687 - حكم من باع شيئاً واستوفى ثمنه من مال المشتري الربوي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يوجد عندي سيارة. هم. وبعتها الى اخواني الاثنين منذ اربعة اشهر على ان يستردوا ثمنها. يعني يردوا ثمنها علي بعد كذا من الزمن وعندما طلبت ثمنها قالوا لي حتى نسحب من البنك. علما ان البنك يتعامل بالفائدة. وعلما ان كل سنة يسحبون مبلغ من - 00:00:00

البنك ويسددونه بالفائدة ارجو افتوني عن المبلغ هذا هل يجوز لي ان اخذه منهم ام لا الواجب عليهم ان يؤدوا لك الحق عند قضي الاجل اذا مضى الاجل وجب عليهم ان يؤدوا - 00:00:20

الحق لك هو الثمن. نعم. لكن اذا اخذوا الثمن من مال ربوي فانه ليس لك قبول ذلك لانه مال حرام اما ان ادوا اليكم ما لا تعرفوه ولا تنهي عنه فلا بأس تأخذه والاثم عليهم. نعم. اما اذا علمت ان هذا المال - 00:00:35

المعين من قبل من الربا فلا تأخذه. واطلب منهم مالا اخر ولا تأخذ مال الربا. نعم - 00:00:51